

Distr.: General
14 September 2021
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

مقرر اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ
رقم 2016/779 * * *

بلاغ مقدم من: ك. ل. ف. ون. ل. ب (يمثلهما المحامي جون سويني)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم الشكوى: 29 تموز/يوليه 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)

المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب في حال الترحيل إلى سري لانكا

حيث إن اللجنة لم تتلق تعليقات من محامي صاحبي الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، وحيث إن المحامي قد تقدم بطلب لسحب الشكوى لاحقاً لأنه فقد الاتصال بصاحبيها، فقد قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في 14 تموز/يوليه 2021، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2016/779.

* اعتمده اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (12-30 تموز/يوليه 2021).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إيشجان، وليو هواوين، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، ودييغو رودريغز - بينسون، وتختيار توزمحموف، وبيتر فيديل كينغ.



الرجاء إعادة الاستعمال